

بلغه السالك لأقرب المسالك

قوله ولا يبني وإن نسي أي أو عجز لضعفه عن الوضوء والغسل ولذلك جعل دخول الوقت شرط وجوب وصحة فيه فلا يتيمم لفريضة إلا بعد دخول وقتها ووقت الفائتة تذكرها فمن تيمم للصبح فتذكر أن عليه العشاء فلا يجزيه هذا التيمم لها بخلاف وقت المشتركين لو تيمم لإحداهما فتذكر أن عليه الأخرى صلاها به ما لم يكن خص إحداهما بعينها كما تقدم ووقت الجنابة الفراغ من غسل الميت فإن كان التيمم فرض الميت والمصلي عليه يمم الميت بعد التكفين ولا يتيمم المصلي عليه إلا بعد تيمم الميت وتيممه لا يحتاج لنية لأنه كغسله وقد ألغز شيخنا في حاشية مجموعته بقوله يا من بلحظ يفهم أحسن جواب تفهم لم لا يصح تيمم إلا بسبق تيمم من غير فعل عباد بالسابق المتقدم مومتي يصح تيمم من غير نيته نمي قال واحترزت بقولي من غير إلخ عن التيمم لثانية المشتركين فإنه إنما يصح بعد أن يتيمم للأولى ويصليها ١ هـ وقد أجبت عن ذلك بقولي هذا الذي يتيمم لصلاة ميت يمموا ولحظنا من يممكم يا من إليكم يمموا قوله إن قرب إلخ أي وأما لو بعد أو صلى به فيفوت قوله والضربة الثانية إن قلت كيف تكون سنة مع أنها للفرض والجواب أن الفرض بآثار الأولى قوله كره وأجزا إلخ قيده عب بأن لا يقوى المسح ونوقش بصحته على حجر لا يخرج منه شيء قال شيخنا في مجموعته وقد يفرق بشائية التلاعب قوله وندب تسمية واختلف في تكميلها كما تقدم في